حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي – دراسة مقارنة

(مقال مراجعة)

م. د. وئام عبد علي حاتم

كلية صدر العراق الجامعة

weaam.abd@siuc.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/2/3 تاريخ القبول 2026/2/25 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

أقرت الشريعة الإسلامية والقانون العراقي حق السكنى للمرأة المطلقة، خصوصاً وحرّمت الاعتداء على هذا الحق عليها تحريما قطعياً، باستثناء بعض الحالات التي تمنع إعطاء هذا الحق للزوجة، ويعد هذا الموضوع من اهم الموضوعات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقعنا الاجتماعي في العراق، مع تزايد حالات الطلاق في المجتمع، وبما أنَّ المشرع العراقي قد نظّم هذا الحق في أكثر من قانون، حيث أقر فيها تنظيمهاً قانونياً خاصّاً لهذا الحق، مستمداً جلَّ أحكامه مما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام، حيث أن الفقهاء المسلمين تناولوا مسألة السكنى بالنسبة للمرأة المطلقة بشكل مستفيض، وبينوا الأحكام الخاصة بالفروض والأحوال التي تجب فيها، مما يدفع إلى دراسة موقف الشريعة الإسلامية من سكن المرأة المطلقة، ومقارنة ذلك بالقانون العراقي، وبيان ما يرتبط به من أحكام ومسائل.

الكلمات المفتاحية: حق السكنى، النفقة، عقد الزواج، الطلاق.

The Right to Housing for Divorced Women Between Islamic Sharia and Iraqi Law - A Comparative Study

(Review Article)

Dr. Wiaam Abed Ali Hatem

Sadder Al-Iraq University College

Abstract:

Islamic law and Iraqi law recognize the right of a divorced woman to housing, and explicitly prohibit any infringement upon this right, except in

certain circumstances that preclude granting it to the wife. This issue is among the most important topics closely linked to our social reality in Iraq, given the increasing divorce rates in society. The Iraqi legislature has regulated this right in more than one law, establishing specific legal frameworks for it, drawing most of its provisions from Islamic law. Muslim jurists have addressed the issue of housing for divorced women extensively, outlining the specific obligations and circumstances under which it becomes obligatory. This necessitates a study of the Islamic legal perspective on housing for divorced women, comparing it with Iraqi law, and clarifying the related rulings and issues.

Keywords: Right of Housing, Alimony, Marriage Contract, Divorce.

المقدمة

إنَّ تدقيق النظر في أحكام حق السكنى المقرر للمرأة المطلقة، نجد المشرع العراقي قد أولى اهتماما خاصّاً بهذا الحق، من حيث التنظيم القانوني، حيث تولّى بيان هذه الأحكام وتعديلها في أكثر من قانون، فضلاً عن تحريم الاعتداء على هذا الحق عليها وتجريمه، وقد أقر على سبيل الاستثناء بعض الحالات التي تمنع تمتع الزوجة بهذا الحق، ولهذا فإنّ هذا الموضوع يعد من بين أهم الموضوعات التي ركّز عليها الباحثون في الاختصاص القانوني والشرعي، كونه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما نشهده في واقعنا الاجتماعي في العراق، إذ نشهد اليوم تزايد واضح في حالات الطلاق التي تجري بين الأزواج في المجتمع، وبما أنَّ المشرع العراقي قد نظّم هذا الحق في أكثر من قانون، حيث أقر فيها تنظيماً قانونياً خاصّاً لهذا الحق، مستمداً جلَّ أحكامه مما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام، حيث أن الفقهاء المسلمين تناولوا مسألة السكنى بالنسبة للمرأة المطلقة بشكل مستفيض، وبينوا الأحكام الخاصة بالفروض والأحوال التي تجب فيها، مما يدفع إلى دراسة موقف الشريعة الإسلامية من سكن المرأة المطلقة، ومقارنة ذلك بالقانون العراقي، وبيان ما يرتبط به من أحكام ومسائل.

وتبرز أهمية مقال المراجعة هذا في كونه يسلط الضوء على واحدة من الدراسات التي تناولت موضوع حق السكنى، إذ تتولّى إجراء التدقيق والتمحيص في المقال بغية ترصين وتحصين البحث العلمي من الهنات والهفوات التي يمكن أن تعتريه، وتعمل على تحسينه بعدم تكرار هذه الهفوات مستقبلاً، وهذا أمر مهم في سياق البحث العلمي الرصين، وسنعتمد في هذه المقالة إلى مراجعة المقال العلمي الموسوم حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي – دراسة مقارنة،

للزميل الباحث د. فارس علي مصطفى[1]، إذ نبرز وفق منهج علمي تحليلي الحسنات التي أظهرها البحث من جهة، والهنات التي أصابت البحث من جهة أخرى، في محاولة جادة لتحسين جودة البحث العلمي، ومراجعته بصورة علمية مجرّدة.

هيكلية البحث:

انقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث أول، مقسّم إلى سبعة مطالب وخاتمة.

حيث بيّن الباحث في مقدمة البحث الموقف العام بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون العراقي من حق السكنى بالنسبة للمرأة المطلقة، وحرصهما على تثبيت حق الزوجة في السكن، وعدم الاعتداء على هذا الحق، وعدم نفيه إلّا في الحالات التي يمنع فيها هذا الحق بالنسبة للزوجة، كما في حالة إذا ما تركت بيت الزوجية بغير إذن أَو بغير وجه شرعي، أَو امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر، أَو إذا قامت بالخيانة الزوجية أَو رضيت بالمخالعة والطلاق.

وقد تناول الباحث في المبحث الاول حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وبين في المطلب الأول منه المقصود من مصطلح السكن لغة واصطلاحاً، وبيّن الباحث في المطلب الثاني المقصود بالمرأة لغة واصطلاحاً.

وقد بيّن في المطلب الثالث، المقصود بالحق لغة، أي بمعنى الثبوت والوجوب، والحق ضد الباطل، وهو الامر الثابت، وقد رجح الباحث احسن التعريفات بالنسبة للحق، وهو تعريف الشيخ الخفيف من أَنَّه: "اتصال شرعي بين شخص وبين شيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه، إلّا لمانع وحاجزٍ عن تصرّف غيره فيه ابتداءً.[2]

أمّا المقصود بالطلاق لغةً واصطلاحاً، فقد بيّن الباحث في المطلب الرابع، المقصود بالطلاق لغة، وذلك بأنّه يدل على الترك والتخلية، وشرعاً يعرفه الفقهاء: "بأنّه حل قيد النكاح، وهو لفظ مخصوص لرفع قيد النكاح، وإنهائه بصيغة مخصوصة أَو ألفاظ مبيّنة".

أمّا في المطلب الخامس، فقد بين الباحث حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي، وقد تناول فيه آراء الفقهاء بالنسبة لأحوال استحقاق المرأة للسكنى على سبيل الوجوب.

أمّا في المطلب السادس فبيّن الباحث حق السكنى للمرأة المطلقة في القانون العراقي، وذلك بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكن، رقم 77 لسنة 1983، والتعديلات التي جرت عليه. [3]

أمّا في المطلب السابع، فقد جاء الباحث بمقارنة بين موقف الفقه الإسلامي، وموقف القانون العراقي في حق السكنى بالنسبة للمرأة المطلقة، ورجح الباحث موقف الفقه الإسلامي على موقف القانون العراقي في هذا الصدد.

وقد بيّن الباحث في خاتمة البحث، مجموعة من أبرز النتائج التي توصّل إليها في هذه الدراسة.

تقييم البحث:

من خلال التدقيق الذي جرى على البحث يمكن تثبيت بعض الملاحظات على البحث، وهي كالآتي:

1- وجود أخطاء طباعية وإملائية كثيرة في البحث، مثل: (الانفراق= التفريق، طلاق الرجعية= الطلاق الرجعي، ضمها المعيشة = ظروف المعيشة، كبدأت =بدات، لا تضيق حقها= لا يضيع حقها، واقعا الفكر الإسلامي = الفقه الإسلامي، ايظا = أيضاً، النظر عمرها+ النظر عن عمرها، لو هب= لو وهب).

2- لم يتبين لنا جوانب الخلل والقصور، في موقف المشرع العراقي، كما اوضح الباحث في المقدمة، فقد غبن حق المشرع الذي حاول أن يسد الفجوة في التشريع، بإصدار أكثر من قانون حق السكنى بالنسبة للمطلقة.

3- يذكر في السطر 3 من المقدمة، بأن الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون العراقي يقران بحق سكنى المطلقة، ولكن لم يبيّن الباحث من هم الفقه الذين قالوا بحق السكنى، وقد وضع الباحث عبارات بين قوسي اقتباس، ولكن لم يشر إلى مصدر الفقه الإسلامي الذي تمّ إقتباسه منها.

4- لم تتوضح الاشكالية الرئيسية الخاصة بالبحث، والتي ابتغى الباحث الوقوف عندها، ومحاولة الاجابة على الاسئلة المنبثقة منها، حيث لم يحدد الباحث الاسئلة المطلوب الاجابة عليها، ولم يبين الباحث منهج البحث، والهيكلية العامة التي إعتمدها في المقدمة.

5- يقول الباحث في مقدمة المبحث الاول بأن الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي العراقي كفلت للمرأة المطلقة حقوقها، وهذا غير صحيح، فليس الموضع الصحيح للأحكام القانونية المنظمة للحق في السكن هو القانون الجنائي، وإنّما عمد المشرع إلى تنظيمه في قانون الاحوال الشخصية، والقرارات ذات الصلة.

6- يشير الباحث إلى موضوع ارتفاع مستويات الغبن والغدر العالي ضد المرأة، ولا يستند في قوله إلى احصائيات أو وقائع تثبت هذا الكلام.

7- وجود اخطاء طباعية وإملائية كثيرة في الدراسة، والآيات القرآنية منقولة بصورة غير صحيحة، كما في الآيات الواردة في ص 706، وما ورد في السطر الاخير من الصفحة 708.

8- ترد عبارات في المتن، مشوهة وغير مفهومة، وذلك في المطلب الثاني قبل الهامش رقم 11، وكذلك في المطلب الثالث عندما يتناول معنى الحق لغة.

9- يخلط الباحث بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي فيقول احسن التعريفات اللغوية هو تعريف الشيخ الخفيف، وهذا التعريف اصطلاحي، وليس لغوي.

10- في صفحة 705 لم يسند الباحث معلوماته بمصدر أو مرجع علمي.

11- يذكر الباحث أن من شروط السكن التي أقرها الفقه الإسلامي، أن يكون لائقاً لحالة الزوجة، وقد اورد الباحث أَنَّ هذا الشرط مقرر لدى فقهاء الاحناف، والشيعة الامامية، ووفقاً لمسألة حالة الزوجة لدى الشافعية، والحنابلة، ولم يبين سند هذه الاراء من الفقهاء المسلمين، إذ لم يشر إلى مصدر او مرجع فقهي يؤكد ذلك، وكذلك الحال في بقية الآراء الواردة في البحث. [4]

12- تم الاشارة إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية فقط، من دون بيان السند الخاص بها من الفقه.

13- القول الثالث صفحة 708، وردت الآية بصيغة غير مفهومة.

14- أورد الباحث اربعة اقوال للفقهاء المسلمين في حق السكنى للزوجة، والتي قال بها الفقهاء المسلمون،[5] ولكنَّه لم يتبنَّ أي واحدة منها، وكذا لم يبيّن الراجح منها، واسباب ترجيحه فيها بما يتلاءم مع متطلبات وواقع المجتمع العراقي اليوم، مما يعني أنَّ الدراسة كانت وصفية مقارنة بالدرجة الاولى، حيث لم يُشر الباحث إلى احصائيات أو قرارات قضائية تثبت وجهة النظر أو التوجهات القضائية.

15- المطلب الثالث جاء مبتسراً، وكذلك جاءَ مكرراً من حيث المضمون للمطالب السابقة، حيث تضمّن تلخيصاً لما سبق، لم نجد فيه ترجيحاً لموقف أَو بياناً لمحاسن، ومساوئ الموقفين أَو أيهما أصح لتبنّيه من الناحية العلمية.

16- بالنسبة لخاتمة البحث، فقد تمّ تأشير بعض الملاحظات عليها، وهي:

- تضمنت الخاتمة نتائج دون أي مقترحات.

- النتيجة الاولى لا علاقة لها بموضوع البحث بصورة مباشرة.
- النتيجة الثانية فيها إجحاف لموقف المشرع العراقي الذي أورده الباحث من خلال ذكر الاسباب الموجبة، حيث بيّن الباحث موقف المشرع العراقي على نحوٍ ظاهر في البحث، ولكنه ثبَّت خلاف ذلك في الخاتمة، بحسب مضمونَ النتيجة التي يثبتها الباحث، والتي وردت على خلاف الاصل الذي يقرّه الباحث سلفاً، إذ يتناقض مضمونها مع النتيجة الثالثة من الخاتمة، حيث يقرر الباحث حماية المشرع للمرأة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية.
- النتيجة الرابعة فهي متناقضة، وليست جديرة بأن تكون نتيجة في بحث علمي، كون المشرع العراقي لم يتعارض في موقفه مع موقف الفقه الإسلامي، إذ أقرّ لها بشكل ملزم حقوقاً في أحوال مختلفة، إلّا إذا أرادت بنفسها التنازل عنها للزوج، وهو ما لا يتعارض مع موقف الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

في نهاية هذه المراجعة، نؤكد حرصنا الشديد على ترصين البحث العلمي، ورغبتنا في أن تظهر الأبحاث العلمية المتخصصة بالمستوى العلمي والأكاديمي المتميز الذي يفترض أن تظهر به، وليست رغبتنا سوى بيان مواطن القوة في البحث لتعزيزها، وتشخيص نقاط الضعف والخلل لمعالجتها وتنبيه الباحثين على تجاوزها في دراستهم، متمنية للزميل الباحث كل التوفيق والسداد.

انتهى.

الهوامش:

(1) المدرس في قسم الدراسات الإسلامية/ كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين، اربيل/ كردستان العراق، المنشور في مجلة قلاي زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن الجامعة اللبنانية – الفرنسية، اربيل كردستان العراق، المجلد (7)، العدد (3)، خريف 2022، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: file:///C:/Users/alnfoth/Downloads/7.3.26%20(2).pdf تاريخ الرجوع في يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/11/25، الساعة 10 صباحاً.

(2) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار النهضة العربية، ط 1، 1990 م، ص 16.

(3) د. فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة، بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان – العراق، المجلد7، العدد3، خريف 2022، ص 703.

(4) للمزيد في هذا الصدد ينظر: محمد كمال امام، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 72 وما بعدها.

(5) ينظر في تفصيل ذلك: الإمام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة الحمام للطباعة، القاهرة، 1957، ص 33.

المصادر

1- الإمام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة الحمام للطباعة، القاهرة 1957.

2- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار النهضة العربية، ط 1، 1990.

3- فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة، بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان – العراق، المجلد7، العدد3، خريف 2022.

4- محمد كمال امام، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1997.